الأحكام الشرعية
للأحوال الشخصية

وقد تضمنت جميع التعديلات الجديدة الى الآن

للشيخ

احمد ابراهيم ابراهيم

أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

وهى تشتمل على

أحكام الزواج وحقوق الزوجين وفرق النكاح وآثارها وثبوت النسب
والرضاع والحضانة ونفقات الاقارب والحجر والولاية على المال
وأحكام الولى والوصى وتصرفات المريض وأحكام المفقود
والهبة والوصية . والمواريث بطريقة عملية جامعة مع
السهولة التامة ودقة التعبير وسلامته ووضوحه

رمضان سنة ١٣٤٨ — فبراير سنة ١٩٣٠

بسم الله الرحمن الرحـــيم

تمهيد

قضت السنة الالهية بضرورة اجتماع الذكور بالأناث حفظاً للنوع المدة التى شاء الله تعالى أن يعيشها ذلك النوع . وقد يوجد النسل وبه يستمر بقاء النوع بأى اجتماع كان . ولـكن البقاء على الوجه الا كمل الخالى من النظالم وسفك الدماء وضياع الانساب لايكون الا بالاختصاص بين افراد الذكور والاناث لا بالشيوع والاشتراك . وكذلك لاتوجد العاطفة الأبوية الصحيحة الصادقة الا بالاختصاص ايضا . وفى هذه العاطفة مالا يخفى من المزايا فى حفظ الاولاد وصيانتهم وتعهدهم والسعى فى كل مافيه الخير لهم بقدر المستطاع . ونظير هذا عناية الانسان بملـكه الخاص فانه فوق عنايته بالملك المشترك على الشيوع كمرافق قرية مثلا

من أجل ذلك شرع الله الزواج ووضع له نظماً لتـكوينه وشروطه وما به يحفظ النسل ويربى أحسن التربية على وجه يـكفل للعالم سعادته ويوفر عليه راحته ويقيه مالا يحصى من المضار لو كان الاختلاط الجنسى مبنياً على الشيوع لا الاختصاص

وقد حض الشارع على الزواج ورغب فيه وجعله من آياته وامتن علينا به . قال الله تعالى ومن آياته أن خلق لـكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة «وروى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه أن نفراً من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج . وقال بعضهم أصلى ولا أنام . وقال بعضهم أصوم ولا أفطر . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم

فقال « مابال اقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى » وروى أبوداود والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا أخبركم بخيرما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته » ورواه الترمذى من طريق آخر رجاله ثقات . وعن ابن عباس رضى الله عنه عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل الزواج » وروى أصحاب السنن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى مضعف لشهوته لان معنى الوجء فى اللغة الضرب باليد أو السكين فى أى موضع من الجسم يقال وجأة يوجؤه وجأ والاسم الوجاء شبه الصوم بالوجاء بجامع ان كلا مضعف

وقد جعل الفقهاء للزواج أحوالا . فجعلوه فرضاً عند التوقان وتيقن الوقوع فى الزنى ان لم يتزوج بشرط أن يكون مالكا المهر والنفقة . وسنة مؤكدة حال الاعتدال فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصيناً وولدا . ومكروها اذا خاف الجور فان تيقنه كان حراما لان الزواج انما شرع لتحصين النفس وبقاء النسل وتحصيل الثواب . وهو بالجور يرتكب المحرمات فتعدم المصلحة التى من أجلها شرع الزواج لرجحان هذه المفاسد (انظر الدر ورد المحتار والفتح)

(الخطبة)

الخطبة بكسر الخاء طلب المرأة للزواج . وتطلق على المرأة المخطوبة تقول هذه خطبة فلان

وهى مقدمة على العقد فالذى يريد الاقتران بامرأة تحل له شرعاً ينبغى أن يكون على بينة من أمرها لأن الزواج شرع مؤبداً لاموقتاً

وقد أجاز الشارع العليم الحكيم للخاطب أن يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها . وفى ذلك كفاية لمعرفة خلقها ودلالة على حالتها النفسية مما تنم عليه أسرة وجهها وملامحه . ولما كانت النظرة الاولى عرضة للخطأ جاز للخاطب ترديد النظر وتكراره الى المخطوبة حتى تنطبع صورتها الحسية والمعنوية فى نفس خاطبها بقدر الامكان .

وليست كل امرأة محلا للتزوج بكل رجل بل منهن من يحرم على الرجل حرمة مؤبدة التزوج بها . ومنهن من يحرم عليه ذلك حرمة موقته . فمن حرم على الرجل زواجها حرمة مؤبدة امتنع عليه خطبتها امتناعا مؤبداً . اذ الخطبة وسيلة الى العقد . واذا كان الشيء ممنوعا كان الاشتغال بالوسائل المؤدية اليه ضربا من العبث . وكذلك من حرمت عليه حرمة موقتة لايجوز له خطبتها مادامت محرمة عليه لما فى ذلك من عدم الفائدة

وعلى ذلك يجوز للرجل أن يخطب المرأة التى يحل له العقد عليها فى الحال لأنه لما جاز له أن يعقد عليها فى الحال جازت له خطبتها بالضرورة

غير أنه يستثنى من ذلك صورة واحدة وهى خطبة الرجل على خطبة أخيه فاذا خطب زيد امرأة فلا يجوز لبكر أن يخطب تلك المرأة . والاصل فى ذلك مارواه احمد ومسلم عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولايخطب على خطبة أخيه حتى يذر . وقد وردت أحاديث أخرى بهذا المعني رواها البخارى والنسائى واحمد (انظر نيل الأوطار)

والحديث المذكور هنا يدل على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله فى أوله « لايحل » وعلة التحريم اقفال باب النزاع الذى يؤدى اليه التزاحم على الخطبة

ولا يجوز للرجل ان يخطب المرأة التى لايحل له العقد عليها غير أنه يستثنى من ذلك معتدة الوفاة فانه يجوز خطبتها بطريق التعريض

وقد جرت العـادة من زمن بعيد عند كثير من الناس ان تقرأ الفـاتحة علامة على رضا الزوجين أو الوليين بالزواج . وقد يرسل الخاطب الى مخطوبته هدايا ومأكولات . وقد يعطيها كل المهـر أو بعضه قبل العقـد . فاذا حصل شيء من ذلك فلا يترتب عليه وجود شرعي للزواج . بل وجوده يكون بالعقد الصحيح المستكمل لاركانه والمستوفى لشروطه الشرعية

فاذا عدل أحد الزوجين قبل العقد كان للزوج ان يسترد ما عجله من المهر بالاجماع لانها لاتستحقه الا بالعقـد . وكذلك له ان يسترد القـائم من الهدايا سواء أكان العدول من المخطوبة أم كان منه لان تلك الهدايا هبة منه لها وهذا هو الذى عليه العمل . وهو مذهب الامام ابى حنيفة وأما على أصل مذهب الامام مالك فليس له الرجوع عليها بشيء اصلا ولـكن المفتى به فى مذهبه انه اذا كان العدول من الخاطب فلا يرجع بشيء من الهدايا واذا كان من المخطوبة فانه يرجع بكل الهدايا سواء أكانت باقية أم هالـكة وفى الحالة الثانيـة يرجع ببدل الهالك الا اذا كان هناك عرف أو شرط فانه يعمل به

وهذا تفصيل حسن

﴿ تعريف النكاح وشرائطه واحكامه ﴾

النكاح عقد وضعه الشارع لحل استمتاع كل من الزوجـــين بالآخر على الوجه المشروع

والمراد بالعقد مجموع الايجاب والقبـول والاصل ان يتولاهما طرفان واحد من ناحية الزوج سواء أكان هو المتولى أم وكيله أم وليه . وواحد من قبل الزوجة كذلك . لـكن يجوز ان يتولاهما جميعا طرف واحد يقـوم مقام الطرفين بصفة واحدة أو صفتين مختلفتين كما اذا زوج شخص ابنـه الصغير ببنت اخيه المتوفى اذا كانت فى ولايته . وكما اذا زوج ابن العم بنت عمه الصغيرة من نفسه بما له من الولاية عليها . وسترى هذا مفصلا موضحا قبيـل (النكاح الموقوف)

والاصل فى العقود انها تنعقد بكل ما يدل على ارادة العاقدين فهى ليست مقيدة بالفاظ معينة اذ العبرة للمقاصد لا للالفاظ غير ان الافضل ان يكون العقد بالفاظ صريحة كلفظ التزويج والنكاح وبصيغة الماضى كان يقول زوجتك ويقول الآخر قبلت

وكما ينعقد النكاح بالالفاظ الصحيحة ينعقد بالالفاظ المحرفة اذا صارت لغة مصطلحا عليها واستعملت باعتبارها كذلك ، فاذا قال مصرى لآخر «جوزتك بنتى» مريداً بذلك معناها المتعارف فى لغة العامة وهو الزواج. وقال الآخر قبلت تم العقد ومثل جوزتك «زوزتك» عند من ينطق بذلك

وكما ينعقد النكاح باللغة العربية ينعقد بأية لغة كانت مادام كل من العاقدين والشهود يعرف ان المراد بذلك عقد الزواج وبالجملة فجميع العقود والتصرفات لاتتقيد بلغة بخصوصها

واذا كان احد العاقدين أخرس لايحسن الكتابة صح ايجابه أوقبوله باشارته (قولا واحدا) لتعينها طريقا لافهام مراده . وان كان يحسن الكتابة فهل يصح عقده باشارته ؟ روايتان فعلى رواية الجامع الصغير تصح تصرفاته كلها باشارته مع قدرته على الكتابة وعلى رواية الاصل لاتصح تصرفاته بالاشارة الا اذا كان عاجزاً عن الكتابة وقد اختار الرواية الثانية جمع من المحققين وذلك لان الكتابة أدل على المراد من الاشارة وأبعد عن الاحتمال فوجب المصير اليها عند القدرة عليها

ويجوز ان ينقل الايجاب على لسان رسول من الخاطب الى مخطوبته فاذا أسمعها الرسول عبارة المرسل وأجابت بالقبول وكان ذلك بحضرة الشهود تم العقد لوجود طرفيه معا فى مجلس واحد وهما الايجاب على لسان الرسول الذى هو سفير ومعبر فقط والقبول على لسان الزوجة . وكذا يصح ان ترسل هى ويقبل الزوج

وكذلك ينعقد النكاح بالكتابة (١) كما ينعقد بالمشافهة . وصورة ذلك ان يكتب الى مخطوبته مايدل على ارادته التزوج بها فاذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسى منه. أو تكلف غيرها بقراءة الكتاب وتجيب بالقبول . أو تقول لهم ان فلانا قد كتب الى يريدنى زوجة له فاشهدوا أنى زوجت نفسى منه. فاذا وجد شىء من ذلك تم العقد بقبولها . أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسى من فلان فلا انعقاد لان سماع الشهود شطرى العقد معا شرط لصحة الزواج . وباسماعهم الكتاب أو التعبير عما تضمنه يتحقق سماعهم الشطرين جميعاً فى مجلس واحد . قالوا ومعنى الخطبة بالكتاب ان يكتب اليها زوجينى نفسك فقد رغبت فيك ونحو ذلك مما يدل على ارادة العقد دون الوعد

﴿ شـــروط الانعقاد ﴾

شروط الانعقاد ثلاثة

(١) اتحاد مجلس الايجاب والقبول وان طال بشرط ألا يحصل بينهما مايدل على الاعراض كما هو الشأن فى جميع عقود التمليكات

(٢) وسماع كل من العاقدين كلام الآخر وفهم ان المراد به عقد النكاح سواء أفهم معانى مفرداته وتركيبه على التفصيل أم فهم المقصود من جملته فقط

(٣) وموافقة القبول للايجاب وذلك لان العقد عبارة عن اجتماع ارادتين على شىء واحد فاذا أخذت كل من الارادتين طريقاً غير طريق الأخرى فلا

---

(١) اذا كان العاقدان حاضرين بمجلس واحد فان النكاح لاينعقد بينهما بالكتابة لان المصير الى الكتابة انما يكون عند العجز عن المكالمة فهى فى المرتبة الثانية ولانه لابد من سماع الشهود كلام العاقدين فاذا قرئت عبارة كل منهما فالعقد حاصل بالعبارة لا بالكتابة والا فلا سماع فلا يصح العقد

اجتماع فلا عقد . غير أنه اذا كانت المخالفة الى خير فالموافقة متحققة ضمناً . فاذا قال تزوجتك بمائة جنيه فقالت قبلت بثمانين صح العقد لوجود الموافقة بين الايجاب والقبول فى الجملة فكانه قال تزوجتك بثمانين وعشرين فقالت قبلت بثمانين ولذلك يتم العقد بثمانين فقط لانها هى القدر الذى توارد عليه الايجاب والقبول وكذلك لو قالت له تزوجتك بثمانين فقال قبلت بمائة فان العقد يتم بثمانين أيضا غير انها لو قبلت العشرين الزائدة فى المجلس لزمته فيجب عليه مائة

﴿ شروط الصحة ﴾

شروط الصحة اثنان

(١) ان تكون المرأة محلا له بالنسبة لهذا العاقد وذلك بالا تكون محرمة عليه تحريما مؤبدا أو مؤقتاً

(٢) وان يكون عقد النكاح بحضرة شاهدين حرين عاقلين بالغين . أو بحضرة حر وحرتين كذلك . وان يكون الشهود سامعين قول العاقدين معا فاهمين انه عقد نكاح ولو لم يفهموا معنى ما يقال بالتفصيل ويجوز ان يكون الشاهدان أعميين أو فاسقين أو ابنى الزوجين أو ابنى أحدهما . والاصم لايصح شاهدا فى النكاح لفقدان السمع ولا النائم ولا السكران الذى لايعى ما يسمع ولايتذكره اذا ذكر به بعد الافاقة فلا ينعقد النكاح بحضرة هؤلاء

ثم ان كان الزوجان مسلمين اشترط فى الشاهدين ان يكونا مسلمين . واذا تزوج مسلم كتابية بشهادة كتابيين جاز ذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعليه الفتوى

والحكمة فى ذلك اعلان هذا العقد لما يترتب على عدم الاعلان من الريبة وسوء الظن اذا رأى الناس الزوج يتردد على زوجته ولم يكن العقد قد أعلن للناس ثم هذا العقد يتعلق به ثبوت نسب وحرمة مصاهرة وأحكام

تبقى على مدى الازمان فكان من الواجب اعلانه وقد جاء فى الحديث « لانكاح إلا بشهود .

ويتفرع على ان النكاح لايصح الا بحضرة شاهدين ان الأب اذا زوج بنته البالغة بأمرها وكانت حاضرة بنفسها فى مجلس العقد صح النكاح بحضرة شاهد واحد رجل أو امرأتين ويكون الاب هو الشاهد الثانى لان الاب وان كان قد باشر العقد يعتبر فى هذه الحالة سفيرا ومعبرا عن بنته فتنتقل عبارته اليها وتكون كأنها هى التى باشرت العقد . وكذلك اذا أمر الاب غيره ان يزوج بنته الصغيرة فزوجها بمحضر الاب ورجل آخر أو امرأتين صح النكاح لان كلام الوكيل ينتقل الى الاب فيعتبر الوكيل شاهدا ثانيا . قال فى الدر المختار : والاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا

﴿ شـــروط النفاذ ﴾

يشترط لنفاذ النكاح ان يكون كل من الزوجين حراً بالغا عاقلا اذا باشرا العقد بأنفسهما أو بوكيليهما أو باشره أحدهما مع وكيل الآخر

فان فقد شرط من الشروط الثلاثة وهى الحرية والبلوغ والعقل فان كان المباشر للعقد هو مولى العبد فى الصورة الاولى وولى الصغيرة والصغير فى الصورة الثانية وولى المجنون فى الصورة الثالثة كان العقد نافذا غير انه يشترط لصحة تزويج الولى شروط ستعرفها فى باب الولاية . وان كان المباشر للعقد هو العبد أو الصبى أو المفنوه المميزين كان الزواج موقوفا

واذا باشره الصغير غير المميز أو المجنون أو المعتوه الذى فى درجتها كان باطلا لفقدان أهليـــة التصرف . وبالجملة فعقد النكاح من العقود الدائرة بين النفع والضرر (أنظر كتاب العقود)

ويكون النكاح موقوفا أيضا على الاجازة اذا باشره فضولى. والمراد بالفضولى من لايكون له ولاية التزويج وقت العقد بأن لايكون أصيلا ولا وكيلا ولا ولياً

وأما اشتراط الكفاءة فى الزوج وحكم العقد اذا فقدت فسنذكر ذلك فى محله فى باب الكفاءة

﴿ شروط اللـــزوم ﴾

ويشترط للزوم النكاح اذا باشرته الزوجة الكبيرة العاقلة وكان الزوج كفأ رضا وليها العاصب بالمهر ان كان دون مهر المثل (كما سيأتى)

وكذا اذا باشره الولى غير الاب والجد عند عدمهما وكان الزوج كفئاً والمهر مهر المثل فان للصغيرة مع هذا ان تختار نفسها عند البلوغ وتطلب الفسخ وكالصغيرة فى ذلك الصغير ومن فى حكمهما

وعند ابى حنيفة وأصحابه لايدخل النكاح خيار شرط ولا رؤية ولاعيب غير انه اذا وجدت المرأة زوجها مجنونا أوخصيا اوعنينا فانه يثبت لها خيار الفسخ

ولكن جرى العمل منذ صدور القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ على جواز التفريق بسبب العيوب كما تراه فى موضعه من فرق النكاح

﴿ اطلاق صيغة العقد وتقييدها وما يتصل بذلك ﴾

صيغة عقد النكاح أما ان تكون مطلقة من كل قيد أو مقيدة . والكلام فى ذلك يتناول المباحث الآتية :

(١) تنجيز الصيغة

(٢) تعليقها

(٣) اضافتها الى المستقبل

(٤) اقترانها بالشرط

(٥) توقيتها ويلحق بذلك نكاح المتعة

(٦) ذكر المهر معها أو نفيه أو السكوت عنه ويلحق بذلك نكاح الشغار

يكون العقد منجزاً اذا كان خاليا من التعليق بالشرط والاضافة الى المستقبل . والتنجيز هو الاصل فى كل العقود (١) فاذا قال رجل لامرأة زوجينى نفسك فقالت قبلت انعقد الزواج فى الحال وصح متى كان مستوفياً شروطه الاخرى

والتعليق هو ربط مضمون جملة بجملة أخرى بأداة من أدوات الشرط فاذا قال لك شخص ان نجحت فى الامتحان زوجتك ابنتى كان فى قوله هذا ربط مضمون الجملة الثانية وهو تزويجك بنته بمضمون الجملة الاولى وهو نجاحك فى الامتحان

وهذا الربط حاصل بان التى هى من أدوات الشرط . فيكون تزوجك بنته متوقفاً على نجاحك فى الامتحان بناء على هذا الكلام

والتعليق قد يكون على شرط محقق الحصول وقت التكلم كأن تخطب بنت رجل فيقول لك انى لا أزوجها الا لطبيب موظف فى الحكومة مثلا) فتقول له انى كذلك والواقع انك صادق فيما تقول فيقول لك ان كنت طبيباً موظفاً فى الحكومة فقد زوجتك بنتى فاذا أجبته بالقبول تم العقد لان التعليق هنا صورى والعقد فى الحقيقة منجز

وكذلك يصح الزواج اذا وجد المعلق عليه فى مجلس العقد . فاذا قال لامرأة زوجينى نفسك فقالت ان رضى ابى او فلان وكان أبوها أو فلان حاضراً بالمجلس فرضى تم العقد لكونه صار فى حكم المنجز بوجود المعلق عليه وتحققه فى المجلس

---

(١) الا مالا يقبله بطبيعته كالوصية (راجع كتاب العقود)

وأما المعلق على أمر غير محقـق الوجود فى الحال أو فى المجلس بل يحتمل وجـوده فى المستقبل فهو غير صحيح . وذلك لان النكاح من التمليـكات وهى لاتقبل التعليق بالخطر (١) (راجع كتاب العقود) ومن امثلة ذلك أن يقول لها ان جاء الشتاء تزوجتك . أو إن نجحت فى امتحان آخر السنة تزوجتك . وهكذا وقبلت منه ذلك فالعقد لايصح

واذا قال لها تزوجتك غداً او بعد شهر (مثلا) وقبلت فلا ينعقد النـكاح للسبب المتقدم فى التعليق على الخطر

واذا اقترن بشرط ملائم صح العقد والشرط جميعا فاذا قالت له زوجتك نفسى بشرط أن تنفق على أو بشرط أن لاتسكننى مع الضرة أو بشرط أن يكون مهرى كله معجلا (مثلا) صح العقد والشرط

أما اذا اقترن بشرط غير ملائم وهو مالا يقتضيه للعقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع فان العقد يصح ويلغو الشرط (راجع كتاب العقود) فلو قالت له زوجتك نفسى على ان تطلق امرأتك فلانة أو بشرط ان تسكننى فى دار ابى فقبل صح العقد ولغا الشرط وكذا لو قال لها زوجينى نفسك على ألا مهر لك أو على ألا أنفق عليك وقبلت فالعقد صحيح والشرط باطل

والتوقيت يندرج تحت اقتران النـكاح بشرط فاسد فاذا قال تزوجتك مدة شهر فقبلت فعلى قول زفر يصح العقد ويبطل الشرط كما هو الشأن فى كل عقد نكاح اقترن بشرط فاسد . ولكن الامام وصاحبيه قالوا ان النكاح بهذه الصورة باطل لانه فى المعنى نكاح المتعة ونكاح المتعة باطل بالاتفاق فيكون هذا باطلا لانه صورة من صوره

ويصح النـكاح سواء أذكر فيه المهر أم سكت عنه أم نفى . وذلك لان النـكاح عقد انضمام وازدواج بين اثنين يقصد منه التوالد وحفظ النوع . فليس

(١) الخطر ما كان معدوما فى الحال ولـكن يتوقع حصوله فى المستقبل

المال جزأ من مفهومه بل المهر حكم من أحكامه . وعلى ذلك يتم العقد بدون تسمية المهر لان حكم العقد لايشترط ذكره فى العقد لانه أثر ترتب عليه شرعا سواء أذكر أم لم يذكر. فاذا سمى المهر تسمية صحيحة كان الواجب هو المسمى وإلا فالواجب مهر المثل كما سيأتى مفصلا فى محله من باب المهر . وأما نفى المهر بأن تقول تزوجتك بغير مهر فيقول قبلت فهو شرط فاسد اقترن بالعقد فيصح العقد ويبطل الشرط كما تقدم آنفا ويكون موجب العقد حينئذ مهر المثل

ويتفرع على ذلك حكم نكاح الشغار (١) وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهرا للأخرى كأن يقول رجل لآخر زوجنى أختك على أن ازوجك أختى فيقبل الآخر . فان العقد يصح ويجب لكل من المرأتين مهر مثلها لأن غاية مافى الامر أن العقد خلا من تسمية المهر الصحيحة واقترن بشرط فاسد هو جعل بضع كل من المرأتين مهرا للأخرى . وشىء من ذلك لايبطل العقد

(حكم النكاح)

اذا استوفى عقد النكاح أركانه وشروطه كان عقدا صحيحا وترتبت عليه أحكامه

« ا » فيحل للزوج الاستمتاع بزوجته على الوجه المأذون به شرعا

«ب» وتثبت حرمة المصاهرة على ما سيأتى

« حـ » ويجب للزوجة المهر فى ذمة زوجها وجوبا غير مستقر حتى يوجد مايثبته ويؤكده

---

(١) معنى الشغار شرعا تزوج المرأة بالمرأة لاصداق بينهما . وهوفى الاصل مصدر يقال شاغر فلان فلانا مشاغرة وشغارا . زوج احدهما صاحبه امرأة بغير مهر على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى كذلك. وكان هذا الزواج معروفا فى الجاهلية ومعنى الكلمة فى الاصل الخلو يقال شغرت الارض شغورا لم يبق بها من يحميها ويضبطها فهى شاغرة ومنه قولهم وقف شاغرا أى ليس له ناظر يضبطه ويتولى شؤونه

«د» ويكلف الزوج الانفاق على زوجته على ما هو مبين فى باب النفقة

«هـ» واذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر

«و» وبالجملة ما يترتب لكل من الزوجين على الاخر من حقوق الزوجية التى امر بها الشرع

وسيأتى كل هذا مفصلا ومبينا فى مواضعه

﴿ موانع النكاح الشرعية وبيان المحرمات والمحللات ﴾

قد تقدم أنه يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محلا له . وأن المرأة من حيث هى امرأة محل للزواج غير أنها بالنسبة لشخص معين قد تكون حلالا له وقد تكون حراما عليه . فالنساء بهذا الاعتبار ينقسمن الى قسمين محللات ومحرمات . والمحرمات محصورات بالنص وما وراءهن من المحللات . فلنذكر المحرمات تفصيلا وبمعرفتهن تعرف المحللات بالضرورة

والمحرمات ينقسمن اولا الى قسمين . محرمات على التأبيد ومحرمات تحريما موقتا

والمحرمات على التأبيد ينحصرن فى ثلاث طوائف . محرمات بسبب النسب «القرابة» ومحرمات بسبب المصاهرة . ومحرمات بسبب الرضاع

والمحرمات بسبب النسب أربعة أصناف

(١) أصول الشخص وان علون فيشمل جميع أصوله الاناث شمولا غير واقف عند حد

(٢) فروعه وفروع فروعه وان نزلن كذلك

(٣) فروع الابوين وفروع فروعهم الاناث وان سفلن كذلك

(٤) فروع الاجداد والجدات المنفصلات ببطن واحد فيقتصر على العمات والخالات مطلقا

دون بناتهن وبنات الاعمام والاخوال وفروعهن فانهن من المحللات

والمحرمات بسبب المصاهرة أربعة أيضا

(١) فروع الزوجة المدخول بها وفروع فروعها وان نزلن
(٢) أصول الزوجة وان علون
(٣) زوجة احد فروعه وان نزلوا
(٤) زوجة أحد أصوله وان علوا

ولا يشترط الدخول بالزوجة في هذه الصور الثلاث

المحرمات بسبب الرضاع نظير المحرمات بسبب النسب والمصاهرة وعلى ذلك يحرم على الشخص التزوج بهؤلاء

«١» أمه من الرضاعة وان علت
«٢» بنته من الرضاعة وان نزلت
«٣» فروع ابويه الاناث من الرضاع وان نزلن
«٤» فروع أجداده الاناث من الرضاع ان انفصلن ببطن واحد
«٥» فروع امرأته من الرضاع اذا دخل بها وفروع فروعها الخ.
«٦» أصول زوجته من الرضاع وان علون
«٧» زوجة احد فروعه من الرضاع
«٨» زوجة احد أصوله من الرضاع

والمحرمات تحريما مؤقتاً محصورات في انواع علمت بالاستقراء نذكر منها هنا ما تمس اليه الحاجة

«١» الجمع بين محرمين كاختين وكبنت وعمتها
«٢» الجمع بين الاجنبيات زيادة على اربع
«٣» عدم الدين السماوى
«٤» التطليق ثلاثا بالنسبة للمطلق
«٥» تعلق حق الغير بنكاح أو عدة

﴿ دليل التحريم وحكمته ﴾

والدليل على تحريم التزوج بمن ذكرن يرجع الى الكتاب العزيز والسنة النبوية والحكمة ظاهرة

وقد الحق طائفة من العلماء منهم ابو حنيفة وأصحابه تبعا لبعض الصحابة بالتحريم بسبب المصاهرة شيئين . الاول الزنا الثانى مباشرة أمر من مقدمات الوطء . وخالفهم فى ذينك طائفة من العلماء منهم الشافعى تبعا لفريق آخر من الصحابة

فمن زنى بامرأة حرمت عليه اصولها وفروعها نسبا ورضاعا وحرمت هي على اصوله وفروعه كذلك كما فى الوطء الحلال . ويحل لاصول الزانى وفروعه أصول المزنى بها وفروعها كما يحل ذلك فى الوطء الحلال

وكذلك من لمس اجنبية مشتهاه ولو فى الماضى بشهوة أو نظر اليها كذلك أو قبلها أو ارتكب معها أى امر هو من مقدمات الوطء كان حكم ذلك فى حرمة المصاهرة كحكم الزنى على ماتقدم آنفا . ولو كانت من فعل بها ذلك أم زوجته حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة وكذلك كل أصولها وفروعها

المحرمات تحريماً موقتا

(١ ـ الجمع بين محـــرمين)

يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى والدليل على ذلك قوله تعالى « وان تجمعوا بين الاختين » وقوله عليه الصلاة والسلام « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها . فانكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم »

وحكم القرابة بسبب الرضاعة كحكم القرابة النسبية فلا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين من الرضاع ولو كانتا اجنبيتين من جهة النسب . ولا بين امرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع كذلك فقد الحقوا الرضاع فى هذا بالنسب

فلو ترتب على فرض احدى المرأتين رجلا صحة تزوجه بالاخرى جاز الجمع بينهما . وعلى ذلك لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل فان امرأة الاب لو صورتها رجلا جاز له التزوج بتلك البنت لانه لاقرابة بينهما ولا رضاع .

وكما يحرم الجمع بين محرمين حال قيام زواج الأولى منهما كذلك الحكم حال كونها فى العدة . فاذا طلق الاولى فلا يجوز له أن يتزوج أختها أو خالتها الخ حتى تنقضى عدتها ان كانت لها عدة سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائنا .

(ب - الجمع بين الأجنبيات زيادة على أربع)

من كان متزوجاً أربع نسوة بعقد نكاح شرعى صحيح فلا يجوز أن يتزوج خامسة حتى توجد الفرقة بينه وبين احداهن وتنقضى عدتها ان كان لها عدة لأن الحر لايجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع سواء كن جميعاً فى عصمته لم تقع فرقة بينه وبين احداهن . أو كن جميعاً معتدات له أو كان بعضهن فى العصمة وبعضهن فى العدة .

والدليل على أنه لايجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقد بينت السنة المراد من الآية وذلك أن غيلان الثقفي أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية أسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً ويفارق الباقيات . ومثل ذلك وقع لبعض الصحابة وقد اتفق على ذلك الائمة الأربعة وجمهور المسلمين .

والحكمة فى التعدد ثم قصر العدد على أربع ان الحاجة قد تدعو بعض الناس أو تدعو الشخص فى بعض الاحوال الى التزوج بأكثر من واحدة ولا شك أن الزواج خير من الوقوع فى الزنى .

وقد كان تعدد الازواج فى الجاهلية غير واقف عند حد وكان شائعا منتشراً فلطفه الاسلام بحكمته وقصره على أربع فى نهايته العظمى حتى يستطيع الزوج معاشرة أزواجه بالمعروف ويقوم بالانفاق عليهن ويعدل فى القسم بينهن فلا يقرب بعضهن ويقصى بعضهن فيذرهن معلقات لاهن متزوجات ولا مطلقات كما كان الشأن كذلك عند كثير من أهل الجاهلية فأى تشريع يكون خيراً من هذا التشريع التدريجى الجميل فتبارك الله أحسن الخالقين وأحكم الحاكمين .

(جـ ـ عدم الدين السماوى)

يحرم على المسلم أن يتزوج بمشركة كما يحرم على المسلمة أن تتزوج بمشرك قال تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم . ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم »

والمراد بالمشركات فى الآية غير الكتابيات من نساء العرب وهن المؤمنات بكتاب سماوى كاليهود والنصارى فهؤلاء يحل للمسلم أن يتزوج بنسائهم قال الله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » أى أحل لكم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . ولا خفاء فى دلالة الآية على الحل . والمراد بالمحصنات هنا العفائف وليست العفة شرطاً للزواج بالاتفاق بل المراد حض الناس وحملهن على أن يتزوجوا بالعفائف وهذا ارشاد من الله تعالى الى ماهو خير

وألحق بمشركات العرب غيرهن من سائر المشركات لان لفظ المشركات يتناول بعمومه الكل فيدخل فيه جميع الوثنيات وكل من يعبد غير الله تعالى أو يشرك به غيره فى العبادة . ومنهم المجوس عبدة النار وقد قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » أما أهل الكتاب فتزوج المسلم بنسائهم جائز كما أسلفنا وكذلك اكله من ذبائحهم

(د ـ التطليق ثلاثا)

من طلق زوجته من نكاح صحيح ثلاث تطليقات فانها تحرم عليه حرمة مغياة بتزوج غيره بها ودخول زوجها الثانى بها دخولا شرعياً . قال الله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . . . ثم قال ـ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وقد كان الطلاق فى الجاهلية غير واقف عند حد وكان فى هذا اضرار كبير بالزوجات فلا هن متزوجات ولا هن مسرحات فوقفه الاسلام عند الثلاث زجراً للرجال عن التمادى فى الطلاق ورحمة بالنساء من ايقاع الضرر بهن .

(هـ ـ تعلق حق الغير بنكاح أو عدة)

يحرم على الرجل أن يتزوج زوجة غيره ومعتدته قبل انقضاء عدتها بأى سبب كانت الفرقة ويلتحق بالنكاح الصحيح فى ذلك النكاح الفاسد بعد الدخول وكذلك الوطء بشبهة ففى كل ذلك يحرم التزوج بالمرأة حتى تنقضى عدتها.

والدليل على حرمة التزوج بزوجة الغير قوله تعالى «والمحصنات من النساء» أى ذوات الأزواج من النساء وقد انعقد على ذلك الاجماع وعضده العقل لما فى

الازدحام على المرأة الواحدة من المفاسد التى لاتحصى . وهل أصل الزنا الا هذا الازدحام من غير اختصاص واحد بها بنقطع به طمع الآخرين فيها .

والدليل على حرمة نكاح المعتدة قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

والحكمة فى ذلك حفظ الانساب وعدم اختلاطها ومنع التعدى على حقوق الغير .

وأما تزوج الرجل بمعتدته فهو جائز مطلقا غير أنه فى عدة الطلاق الرجعى لايحتاج الى عقد جديد عليها اذ يملك الاستبداد بمراجعتها شرعا. وقد يكون سبب الفرقة مما يوجب تحريمها عليه تحريما مؤبداً أو موقتا (كما ستراه فى فرق النكاح)ففى الحالة الاولى لايحل له أن يعقد عليها بأى حال وفى الحالة الثانية يمتنع العقد حتى يزول المانع

ومما يلتحق بما تقدم التزوج بالمزنى بها وتحت هذا أربع صور

الاولى — ان يزنى بامرأة ثم يتزوجها عقب الزنى بها قبل أن يظهر بها حمل

الثانية — ان يتزوج بأمرأة حامل منه بسبب الزنا

وفى هاتين الصورتين يحل له التزوج بها اتفاقا فله ان يعقد عليها وله ان يواقعها بعد العقد عليها بدون تريث ووجهه ظاهر مما تقدم وما سيأتى

الثالثة — ان يتزوج بامرأة حبلى من الزنى من غيره . وفى هذه الصورة يجوز له العقد عليها فى الحال لكن لايقربها حتى تضع حملها . وذلك لانها من المحللات بالنص وهو قوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم » وانما امتنع عليه قربانها كى لايسقى ماءه زرع غيره روى ابو داود والترمذى عن رويفع بن ثابت الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره » يريد اتيان الحبالى